بالحلال اى الاضافة بل النكاح الحلال شبع للزوج من الزنا يعنى يحصل بالنكاح الصحيح
مكنه فى الوقوع الحلال وبالدخول يحصل الشبع وكذا الاسلام يحصل به المكنة من
نكاح المسلمة ويوكهرا الاسلام ايضا الاعتقاد الحرمة فكان كل واحد منهما نعمة فيشترط
فى احصان الرجم ليكون وجوب الرجم المساهى فى العقوبة بعد تكامل النعمة قوله فيكون
الكل مزجرة عن الزنا اى سبب الزجر قوله وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول
اى فى الزوج والمزوجة يعنى شرط فى قول القدورى ودخل بها وهما على صفة الاحصا
وفايدة ما قال فى المتن لو دخل فى المنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون
محصنا قال الحاكم الشهيد فى الكافى قال ابو يوسف يكون محصنا بجماع الكافرة هذا هو
الظاهر الرواية عن ابى يوسف وروى الطحاوى والكرخى فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف
ان النصارى تحصين بعضهم بعضا وان المسلم تحصين النصرانية وهى لا تحصن
المسلم قوله وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهذا ايضا فايدة
شرط الاحصان فيهما عند الدخول اى لا يكون الزوج محصنا ايضا اذا كان هو كافرا
وزوجته مسلمة او كان مملوكا وزوجته حرة او كان مجنونا وزوجته عاقلة او كان صبيا
وزوجته بالغة وهذا لان الجنون يوجب النفرة والصبا يقلل الرغبة وعز يعتق
المرقوقة للايوق ولدها فليس مع الاختلاف ابتلاف فلا تتكامل النعمة مالم تنتف
هذه العوارض ولا يقال كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة لانا نقول
يتصور فيما اذا كانا كافرين فاسلمت المراة ثم دخل بها الزوج فانهما يعلق ان زوجانه
مالم يفرقا القاضى بالابا عند عرض الاسلام قوله والحجة عليه ما ذكرناه اى الحجة على
ابى يوسف قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن قوله وقوله عليه
الصلاة والسلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرة الامة ولا الحرة
العبد عطف على قوله ما ذكرناه اى الحجة على ابى يوسف ما ذكرناه وهذا الحديث ثم هذا الحديث
مذكور مرسلا هكذا فى باب الاحصان من المبسوط شمس الايمة السرخسى ولكن محمدا
قال فى الاصل لا يحصن الرجل المسلم الا المراة الحرة المسلمة اذا دخل بها ثم قال بلغنا
ذلك عن عامر بن ابراهيم النخعى قوله ولا يجمع فى المحصن بين الرجم والجلد هذا لفظ
القدورى فى مختصره قال فى شرح الاقطع قال اهل الظاهر يجلد المحصن ثم يرجم قلت

هو

هو قول احمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه وفى الرواية الاخرى عنه مثل قولنا
وقول اسحق مثل احمد انه يجلد ويرجم لهم ما روى فى السنن وغيره مسندا الى عبادة بن صامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد ماية ورمى بالحجارة والبكر
بالبكر جلد ماية ونفى سنة وحدث الطحاوى باسناده فى شرح الاثار الى عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله عز وجل لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب ماية جلد والرجم وروى
الطحاوى ايضا باسناده الى جابر ان رجلا زنا فامر به صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر
انه كان قد احصن فامر به فرجم قال فى الجامع الترمذى العمل بهذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على ابن ابى طالب وابى بن كعب وعبد
الله بن مسعود ولنا ما روى البخارى فى الصحيح وغيره مسندا الى ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال يا انيس اغد على امراة هذا فسلها قال اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها بيانه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالرجم وحده لا بالجلد والرجم جميعا
وقد صح فى جميع كتب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده قال
فى الجامع الترمذى قال بعض العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد ولان اقصى ما فى الباب من العقوبة الرجم
فلا حاجة الى ما دونه مع وجوده ثم ان الجلد لزجر غير الزانى فزجر غيره حصل بالرجم
فوق ما يحصل بالجلد وان كان لزجر الزانى فزجره بعد هلاكه بالرجم لا يكون ولان
العقوبات المتفق عليها شئ واحد فالقطع فى السرقة والجلد فى القذف لا غير فينبغى
ان يكون عقوبة الزانى المحصن ايضا كذلك شيئا واحدا وهو الرجم والجواب عن حديث
عبادة فنقول ان ذاك منسوخ لان اول اية نزلت فى هذا الباب قوله تعالى واللاتى
ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك
بقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الحديث ولم يكن
بين الاية وبين حديث عبادة حكم اخر ثم حديث ماعز متاخر عن حديث عبادة
لا محالة وكذا حديث ابى هريرة وقد رواه ايضا زيد بن خالد الجهنى وهو ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانيس اغد على امراة هذا والحكم المتاخر عن رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)